الأمم المتحدة

S/2009/617

مجلس الأمن

Distr.: General
7 December 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رانكو **فيلوفتش**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

291209 291209 09-63544 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة بصفتها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل إليها التقرير المرفق المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

ضميمة

تقرير سانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

حظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ومنعها بموجب القانون

إن سانت فنسنت وجزر غرينادين إذ تحرص على مواصلة جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية بمكافحة الإرهاب، فقد سنت في عام ٢٠٠٢ قانون الأمم المتحدة (تدابير مكافحة الإرهاب). وينص هذا القانون على أن ''العمل الإرهابي'' هو القيام أو التهديد بالقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق معاهدة من المعاهدات المدرجة في الجدول الثاني، وكما هو محدد فيها؛ وأي عمل آخر يقصد به قتل مدني أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة به، أو بأي شخص آخر لا يشارك مشاركة فعلية في أعمال عدائية في حالة نزاع مسلح، أو حمل مجموعة من السكان عن طريق التخويف، أو إرغام إحدى الحكومات أو المنظمات الدولية، على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

وتحرم المادة ٦ من القانون أي شخص يقيم في سانت فنسنت وجزر غرينادين أو أي مواطن من مواطنيها يقيم خارجها يقدم لأي إرهابي أو كيان يملكه أو يسيطر عليه أي إرهابي أو أي كيان يتصرف نيابة عن أي إرهابي أو بتوجيه منه، أي شكل من أشكال الدعم الإيجابي أو السلبي، وذلك بتجنيد أشخاص أو المساعدة في تجنيدهم وبتقديم أسلحة أو المساعدة في تقديمها.

وبموجب المادة ٧ من هذا القانون، فإن كل من تثبت إدانته بارتكاب جرائم تقديم أموال أو جمعها للقيام بأعمال إرهابية وتقديم موارد وخدمات لصالح إرهابيين، أو يتعامل في ممتلكات لإرهابيين أو يدعمهم بأي طريقة من الطرق المبينة في القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ٢٠ عاما وبغرامة غير محدودة أو بكلتا العقوبتين، أو بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة أعوام أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أو بكلتا العقوبتين.

ويمكن بموجب المادة ٢٢ من القانون الجنائي، الفصل ١٢٤ من القوانين المنقحة لعام ١٩٩٠ لسانت فنسنت وجزر غرينادين إدانة أي شخص يحرض شخصا آخر على ارتكاب عمل إرهابي شريطة أن تقع جريمة التحريض مباشرة بعد مشورته عليه بارتكاب ذلك العمل وارتكاب هذا الشخص الآخر للجريمة بالفعل بناء على تلك المشورة. ولا يختلف الأمر في شيء سواء كانت الجريمة هي ذات الجريمة التي أشير عليه بارتكابها أو اختلفت عنها، وسواء كانت ارتكبت بالطريقة ذاتها التي أشير بها أو بطريقة مختلفة، ما دامت الوقائع في كلتا الحالتين تشكل وقائع لجريمة يرجح أن تكون ارتكبت بناء على تلك المشورة.

رفض إتاحة ملاذ آمن لأي أشخاص تتوافر عنهم معلومات موثوق بها تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بضلوعهم في التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية

في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ انضمت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين التي تستثني من الحصول على مركز اللاجئ الأفراد الذين توجد بشأنهم أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم مخلة بالسلام وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم غير سياسية جسيمة خارج بلدهم، أو أسباب جدية تبعث على الاعتقاد بأنهم أدينوا بارتكاب أعمال تتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، انضمت سانت فنسنت وجزر غرنادين أيضا إلى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين.

ويضاف إلى ذلك أن المادة ٥ من قانون (تقييد) الهجرة، الفصل ٧٨ من القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين تدرج بعض الأشخاص ضمن قائمة الممنوعين من الهجرة. ويعتبر هذا القرار الأشخاص الذين تسري عليهم التعاريف التالية، والذين ليسوا من سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين أشخاصا محظورا عليهم الهجرة إليها: أي شخص يعتبر الحاكم العام أنه غير مرغوب فيه لا كمهاجر إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين ولا كزائر لها، وذلك بناء على معلومة أو مشورة ترد من أي حكومة سواء كانت حكومة بلد من بلدان الكومنولث أو بلد أجنبي آخر، أو عبر قناة دبلوماسية، وأي شخص أو مجموعة أشخاص يرى الحاكم العام، لأسباب اقتصادية أو بسبب أخذهم بمعايير أو عادات حياتية معيّنة، أنهم مهاجرون غير مرغوب فيهم، وأي شخص آخر سواهم يرى الحاكم أنه غير مرغوب فيه. وتنص المادة ٢٦ من هذا القانون على معاقبة أي مهاجر يتعمد دخول البلد بطريقة غير شرعية، أو يتحمل المشاق للدخول بتلك الطريقة وأي شخص يتعمد الدخول إلى البلد أو يحاول الدخول إليه بطريقة غير شرعية، وأي شخص يساعد شخصا ممنوعا من الهجرة على الدخول إلى البلد بطريقة تتنافى مع أحكام القانون المذكور.

التعاون مع الدول الأخرى من أجل تعزيز أمن الحدود الدولية لمنع الأشخاص الضالعين في التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها، ولا سيما بمكافحة تزوير وثائق السفر والسعي قدر المستطاع إلى تحسين وسائل الكشف عن الإرهابيين والإجراءات الرامية إلى ضمان أمن المسافرين

انضمت سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ عام ١٩٨٢ إلى نظام الأمن الإقليمي الذي هو عبارة عن ترتيب دولي للدفاع عن منطقة شرق الكاريبي وإحلال السلام فيها.

وقد أنشئ هذا النظام لأن الحاجة كانت تدعو إلى رد جماعي على التهديدات الأمنية التي كان لها تأثير على استتباب الأمن في المنطقة.

ويضاف إلى ذلك أن مؤتمر رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية التي تعد سانت فنسنت وجزر غرينادين عضوا فيها، قد أنشأ في اجتماعه الثاني والعشرين في ناساو، جزر البهاما في عام ٢٠٠١ فرقة عمل إقليمية معنية بالجريمة والأمن لتتولى النظر في الأسباب الرئيسية للجريمة والتوصية بنهج التعامل مع المشاكل المتصلة بها، والمخدرات والأسلحة النارية غير المشروعة، فضلا عن الإرهاب. علما بأن إنشاء الإطار الإداري الذي تشكل المركز العصبي فيه الوكالة التنفيذية للجماعة الكاريبية المعنية بالجريمة والأمن، يمكّن من مواصلة تنفيذ جدول الأعمال الإقليمي في مجال الجريمة والأمن.

وقد أنشأ هذه الوكالة الاجتماع السابع والعشرون لمؤتمر رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد أنشئت الوكالة لتكون الذراع التنفيذية لهيكل إقليمي جديد لوضع وإدارة جدول الأعمال الإقليمي للجماعة فيما يتعلق بالجريمة والأمن. والوكالة مسؤولة أمام مجلس وزراء مؤتمر رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية، وهو المجلس المسؤول عن الأمن الوطني وإنفاذ القانون.

وللوكالة وكالتان فرعيتان وهما، المركز الإقليمي المشترك للاتصالات والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات الاستخباراتية. ويشكل المركز الإقليمي المشترك للاتصالات غرفة تنسيق المعلومات المتقدمة عن المسافرين. وتشكل هذه المعلومات بيانات تقدم إلى المركز الإقليمي المشترك للاتصالات قبل وصول ومغادرة أي طائرة أو سفينة في كل ميناء أو منفذ في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية. وتتضمن قائمة كاملة بأسماء الأشخاص (الطاقم والركاب) المسافرين تشمل بيانات السيرة الشخصية والمهنية. ويقدم المركز الإقليمي لتجميع المعلومات الاستخباراتية الدعم إلى أصحاب المصلحة الرئيسيين سعيا لكشف وردع ومراقبة الجريمة في المنطقة.

وسانت فنسنت وجزر غرينادين هي أيضا عضو في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وتنسق اللجنة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تطوير القدرة على منع الإرهاب وإلحاق الهزيمة به. وتتمثل الأهداف الأساسية للجنة المبينة في التزام مار دل بلاتا في ما يلي: تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات أمريكية عن المسائل الإرهابية، ومساعدة الدول الأعضاء في وضع التشريعات المناسبة لمكافحة الإرهاب؛ وجمع معاهدات مكافحة الإرهاب الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي وقعتها

الدول الأعضاء؛ وتعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز التعاون عبر الحدود وتدابير أمن وثائق السفر؛ وتطوير أنشطة التدريب وإدارة الأزمات.

ويضاف إلى ذلك أن سانت فنسنت وجزر غرينادين عملت على أن تكون جميع موانئ الدخول مؤمنة على النحو السليم وتمتثل للنظم والشروط الدولية. وقامت الدولة بتحديث الإجراءات الجمركية والتدابير المتعلقة بمراقبة الوثائق والتسجيل والعملات الأجنبية، وذلك بالاستعانة إلكترونيا بالنظام الآلي العالمي للبيانات الجمركية.

ويوفر الأمن في الموانئ في شراكة تجمع بين كل من شرطة الموانئ والشرطة الملكية لسانت فنسنت وجزر غرينادين وجهاز شرطة جزر غرينادين ودائرة الهجرة ودائرة الجمارك والمكوس وخفر السواحل الملكي لسانت فنسنت وجزر غرينادين التي تشكل السلطة المعينة.

ويؤمن خفر السواحل الامتثال لقانون الأمن الدولي للسفن والموانئ ويراقب دخول السفن الأجنبية عبر مياه سانت فنسنت وجزر غرينادين من خلال قانون ولوائح أمن النقل البحري الوطني ومن خلال الموافقة على تقييمات وخطط مرافق الموانئ.

واستحدث جواز السفر المشترك بين دول الجماعة الكاريبية لتحسين الأمن في المنطقة وإتاحة إمكانية قراءته آليا. وبدأت سانت فنسنت وجزر غرينادين، كعضو في الجماعة، في إصدار هذا الجواز في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وبعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصبحت الجوازات التي لا يمكن قراءتها آليا غير صالحة.

وتستعمل سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا المعلومات المستمدة من خلال عضويتها في منظمات دولية كالإنتربول. فالأشخاص الذين يدخلون إلى البلد يجري تحريهم بالاستعانة بقوائم المراقبة الصادرة عن الجماعة والأمم المتحدة والإنتربول. وتطبق إجراءات مماثلة على طالبي الإقامة الدائمة والتجنيس.

المشاركة في الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع التفاهم فيما بين الحضارات سعيا لمنع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات

تؤيد سانت فنسنت وجزر غرينادين الطلب الذي دعا فيه مجلس الأمن جميع الدول إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ أصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين عضوا في حركة عدم الانحياز. وفي مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، أيدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بصفتها عضوا في هذه الحركة، تعزيز ومواصلة الحوار بين الحضارات، وثقافة السلام، والحوار بين الأديان، مما من شأنه أن يساهم في إحلال السلام والأمن، ومع مراعاة

الإعلان المتعلق بالمبادئ الدولية لقانون العلاقات الودية والتعاونية فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي، والإعلان المتعلق بتعزيز فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية.

الخطوات التي اتخذت من أجل التصدي للتحريض على الأعمال الإرهابية بدافع من التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين وأنصارهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية

ليست هناك أي معلومات بشأن أي تحريض على القيام في سانت فنسنت وجزر غرينادين بأعمال إرهابية أو على تخريب المؤسسات التعليمية الثقافية والدينية. بيد أن الشرطة والدوائر المعنية الأخرى لا تزال متيقظة وتتخذ كل إجراءات ممكنة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية. وينص دستور البلد على كفالة حقوق الإنسان للجميع بصرف النظر عن الأصل الإثني أو العرقي.

ضمان توافق أي تدابير تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع الالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي

تبذل سانت فنسنت وجزر غرينادين كل الجهود لتأمين توافق جميع التدابير المشار إليها أعلاه مع الالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي. ويكفل دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين الحقوق الأساسية لكل فرد في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ ويجوز مقاضاة الدولة على أي خرق تقوم به للحقوق المنصوص عليها في الدستور.